

# **CCass, 05/07/2000,618**

Identification			
<b>Ref</b> 21051	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 618
<b>Date de décision</b> 05/07/2000	<b>N° de dossier</b> 392/5/1/99	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Néant
Abstract			
<b>Thème</b> Rupture du contrat de travail, Travail		<b>Mots clés</b> Faute grave Contrat de travail, Date fixée, Congés payés, Absence injustifiée	
<b>Base légale</b> Article(s) : 11, 12 - Arrêté viziriel du 20 hija 1367 (23 octobre 1948) portant approbation du statut-type des sociétés à responsabilité limitée		<b>Source</b> Cabinet Bassamat & Laraqui	

## Résumé en français

Lorsque la date du congé annuel a été arrêtée et notifiée au salarié, son absence injustifiée avant cette date est constitutive de faute justifiant le licenciement.

## Résumé en arabe

مدونة الشغل - عقد عمل - تغيب غير مبرر - طرد تعسفي (لا)

## Texte intégral

المجلس الأعلى

قرار عدد 618 ملف 392/5/1/99 صادر بتاريخ 05/07/2000 فرانسواز زوجة ميكو / ضد شركة التأمينات فوسكاف

التعليح حول الدفع بعدم قبول الطلب :

حيث جاء في مذكرة المطلوبة في النقض بأن نسخة مقال الطعن بالنقض و التي توصلت بها غير موقعة ملتزمة التصريح بعدم قبوله لخرقه للفصل 354 من ق.م.م.

كما أثار مقتضيات الفصل 273 من ق.م.م و التي توجب أداء الرسوم القضائية عن مقال النقض .  
لكن حيث بالإطلاع على النسخة الأصلية لمقال الطعن بالنقض و المدرجة بالملف يتبين أنها موقعة من طرف دفاع الطالبة ، كما أنها تحمل تأشيرة أداء الرسم القضائي مما يبقى معه ما أثير من طرف المطالبة في هذا الشأن عديم الأساس .في الموضوع :  
حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه أن المطالبة في النقض إستصدرت حكما من إبتدائية الدار البيضاء (أنفا) بتاريخ 7/23/ 1997 قضى على مشغلتها ( طالبة النقض ) بأن تؤدي لها عدة مبالغ عن مهلة الإخطار و الإعفاء و الطرد التعسفي و الأجرة و مكافأة الشهر الثالث عشر و برفض باقي الطلبات و تحميل المدعى عليها الصائر .

استأنف الحكم المذكور من الطرفين و بعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الإستئناف بالدار البيضاء قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه قضت بإلغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به به من التعويض عن الإخطار و الإعفاء و الطرد و الحكم من جديد برفض الطلب بشأنها و بتأييده فيما عدا ذلك و جعل الصائر بالنسبة يستخلص نصيب الأجرة في نطاق المساعدة القضائية.في شأن الوسيطتين الأولى و الثانية المستدل بهما مجتمعين .

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه نقص التعليل الموازي لإنعدامه و خرق الفصل 345 من ق.م.م و عدم الجواب على دفوع الطالبة و عدم الإرتكاز على أساس واقعي و قانوني و خرق مقتضيات ظهير 1946/1/9 و خرق الفصلين 6 و 12 من القانون النموذجي الصادر بموجب القرار الوزيري المؤرخ في 1948/10/23.  
ذلك من الثابت قانونا وقضاء أن القرارات يجب أن تكون معللة و بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتجلى أنه إعتد بما ذهب إليه من إلغاء الحكم الإبتدائي على تعليل ورد فيه .

حيث أنه بالرجوع إلى محتويات الملف و المذكرات و وثائق الطرفين و محضر البحث و الخبرة الحسابية يتبين بأن إنهاء علاقة الشغل بين الطرفين كان برسالة خطأ يتمثل في التغيب الغير المبرر عن العمل منذ 1994/8/1 بعد أن إتفق الطرفان على أن تستفيد الأجرة من عطلتها السنوية إبتداءا من 8/15/ 94 و ذلك بواسطة محامي الطرفين ورغم البرقيات الموجهة لها لم تلتحق بعملها .  
مع أن هذه الحيثية قاصرة على جميع مناحيها ، محكمة الإستئناف استعملت عبارات عامة و مبهمه و لم تبرز ماهي الوثائق و المذكرات التي تدل على أن العارضة تغيبت عن العمل بدون أي مبرر مشروع .

كما أن المحكمة لم تبرز في تعليلها تاريخ الرسالة أو الجهة التي تدل على أنه وقع الإتفاق بين الطرفين على تحديد يوم 8/15/ 94 كموعده للشروع في عطلة العارضة و أن المشغلة أصدرت موقفها المتعنت في مواجهة العارضة وقررت حرمانها من حق العطلة بهدف الوصول إلى فصلها و رفضت طلب العطلة بدعوى أن الشركة إحتاجت لخدماتها خلال شهري يوليوز و غشت مع أنه إذا كان رب العمل هو المؤهل لتنظيم العطل ، فإن المشرع لم يطلق يده في هذا الجانب و جعل سلطته مقيدة بالنظم و القوانين المعمول بها و خاصة ظهير 1946/1/9 و الذي أوجب عليه تحديد فترة عطلة الأجير بمدى لا يجب أن تقل على أربعة أشهر ..... الأكثر من هذا فإن المشغلة تقرر بأنها أخرجت المنشور عدد 5/ 94 و الذي إلتزمت فيه بإعطاء العطل لمن هو في وضعية العارضة خلال شهري يوليوز و غشت .

فالعارضة أدلت في الملف بالرسائل الصادرة من المشغلة نفسها و التي أعلنت فيها صراحة عن رفض تمتيع العارضة بالعطلة بصفة عامة و في شهر يوليوز و غشت بصفة خاصة و أن التراع الذي ثار بين الطرفين حول العطلة ثم عرضه على مفتشية الشغل التي ثم التوافق أمامها على تأجيل العطلة إلى يوم 8/1/ 94 و لا يوجد ما يدل على أن العارضة قد وافقت على تأجيل آخر .

و أنه إذا كان التغيب عن العمل ليعد من الأخطاء الفادحة المنصوص عليها في الفصل 6 من القانون النموذجي المؤرخ ب 10/ 1948 / 23 فالثابت أن العارضة لم تتغيب و إنما كانت في عطلة سنوية و لما إعتبرت محكمة الإستئناف أن تتمتع العارضة بعطلتها السنوية يجعلها في وضعية المتغيب و المنفصلة عن العمل تكون قد خرقت الفصلين 6 و 12 من القانون النموذجي مما يعرض قرارها للنقض .  
كما أن العارضة أثار في مقالها الإستئنائي بأنها كانت تتقاضى أجرا إجماليا قدره 33.055,06 درهم و هو مقسم على جزئين .  
17.017,06 - و هو المبلغ المصرح به .

16.038,00 - يؤدي لها نقدا غير مصرح به .  
و طالبت بالتعويض على أساس ذلك الأجر الكلي إلا أن محكمة الإستئناف بعدم جوابها على دفع الطالبة في هذا الشأن يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه مما يعرضه للنقض .

لكن حيث أن التابث لقضاة الموضوع من وثائق الملف بما في ذلك الرسائل المتبادلة بين الطرفين بأنه وقع الإتفاق بينهما على تمتيع الأجيورة ( طالبة النقض) بعطلتها السنوية إبتداءا من 8/15/ 1994 إلا أن هذه الأخيرة انقطعت عن العمل منذ 8/1/ 1994 و وجهت لها مشغلتها ( المطلوبة في النقض ) عدة برقيات للإلتحاق بعملها إلا أنها بقيت بدون جدوى و محكمة الإستئناف عندما خلصت إلى أن طالبة لم تكن موضوع طرد تعسفي من طرف مشغلتها و أنها هي التي إرتكبت خطأ جسيما لغيابها غير المبرر و المخالف لمقتضيات الفصلين 11 و 12 من النظام النموذجي المؤرخ ب1948/10/23 . و أن الأجيورة طالبة النقض لم تستطع إبتاث أن أجرتها تصل إلى مبلغ 33.055,06 د . يكون القرار المطعون فيه قد رد دفعوع طالبة بتعليل كاف في تبرير ما إنتهى إليه و مطابق للقانون و تبقى ما أثير في الوصيلتين المستدل بهما غير مرتكز على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و بتحميل الطالب الصائر .